مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية بحوث ودراسات المجلد: 09 العدد: 2022،02 ص.ص:51-66

أجهزة تنمية المقاولاتية ودعم الاستثمار للتشغيل ومحاربة البطالة في الجزائر

Entrepreneurship development and investment support agencies for employment and combating unemployment in Algeria

د. هاجر مامي.

د. أحلام مرابط *

جامعة الجزائر 1.

جامعة البليدة 2.

hadjer.droitpriv2018@gmail.com

drfellah2017@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/02/24 تاريخ القبول: 2022/06/04

ملخص:

على غرار دول العالم تواجه الجزائر مشكلة البطالة وركود سوق العمل وانخفاض معدلات المقاولاتية والاستثمار وذلك لأسباب متعددة لاسيما مع أزمة كوفيد -19-، وإذا كانت المقاولاتية والاستثمار يشكلان الآلية الفعالة لزيادة التشغيل ومحاربة البطالة، فإن خلق أجهزة تتموية تقوم على مبدأ المقاولاتية والاستثمار لدعم المؤسسات والمشاريع الصغيرة والمتوسطة، تعتبر خطوة هامة تتدرج ضمن مقاربة اقتصادية جديدة لدعم ومرافقة أصحاب المشاريع، وفق تصور جديد يؤسس لرؤية اقتصادية شاملة، تهدف إلى إقحام المؤسسات المصغرة في قلب السياسة العمومية للدولة. ولذلك يتعين البحث في دور الآليات والأجهزة المخصصة لدعم سوق العمل وفتح فرص التشغيل عن طريق المقاولاتية والاستثمار على رأسها الوكالة الوطنية لدعم وتتمية المقاولاتية (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سابقا)، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين على البطالة(ANADE).

الكلمات المفتاحية: المقاولاتية، أجهزة التشغيل، المشاريع الشبابية، الاستثمار.

Abstract:

Like the countries of the world, Algeria faces the problem of unemployment, stagnation of the labor market, and low rates of entrepreneurship and investment, for various reasons, especially with the Covid-19 crisis. Entrepreneurship and investment to support small and medium enterprises and projects, is an important step that falls within a new economic approach to support and accompany project owners, according to a new vision that establishes a comprehensive economic vision, aimed at involving micro enterprises at the heart of the state's public policy.

المؤلف المرسل

Therefore, it is necessary to discuss the role of the mechanisms and devices designated to support the labor market and open employment opportunities through entrepreneurship and investment, led by the National Agency for Entrepreneurship Support and Development.

Key words: entrepreneurship, employment devices, youth projects, investment.

مقدمة:

يعرف العمل على أنه ذلك النشاط الذي يستهدف إنتاج وتقديم السلع والخدمات التي تشبع حاجات ورغبات الأفراد الآخرين¹، ويعرف سوق العمل على أنه تلك الآلية التي تتحدد من خلالها مستويات الأجور والتوظيف أي تفاعل قوى الطلب والعرض على خدمات العمل. إذ تهتم الدول بتطوير الآليات والسياسات الداعمة لسوق العمل من أجل القضاء على البطالة والركود والعمل على دفع العجلة الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها².

ومن ضمن أهم التدابير التي إعتمادتها الدولة في سياستها الهادفة إلى تتمية سياسة التشغيل وتوسيع سوق العمل بالاعتماد على اليد العاملة المحلية وتتمية الثروة الشبابية، قامت الحكومة بإنشاء عدة أجهزة من شأنها دعم وتشجيع الشباب وخرجي الجامعات لخلق مؤسساتهم الخاصة والقضاء على البطالة على رأسها: الوكالة الوطنية لدعم وتتمية المقاولاتية ANADE (الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب"ANSEJ"سابقا)، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "CNAC" والقرض المصغر " BNGEM" وكذا الوزارة المنتدبة المكلفة بالحاضنات من خلال إعتماد ما يسمى بسياسة "دعم المشاريع الاستثمارية المحلية كآلية لخلق مناصب الشغل"، إذ تعمل هذه الأجهزة على فتح فرص الاستثمار للشباب البطال المتخرجين من المعاهد والجامعات وذوي المهن والحرف بمختلف أنواعها، ويكون ذلك من خلال دراسة للمشاريع المقدمة من طرف هؤلاء الشباب وتقييمها وفي الأخير توجيهها وتمويلها، ليتمكنوا من إنشاء مؤسسات ومشاريع المشارية صغيرة بيد عاملة وطنية وبمنتج ومواد أولية محلية.

فالهدف الأساسي لهذه الوكالات هو إعطاء دفع لسوق العمل، من خلال مرافقة الشباب في إحداث أنشطة إنتاجية وخدماتية وتوسيعها وفق مقاربة إقتصادية تهدف إلى خلق الثروة وتوفير مناصب العمل والتقليص من البطالة بطريقة إستثمارية، ومن خلال ذلك تهدف هذه الورقة البحثية إلى الإجابة عن الإشكالية التالية: ما هي أجهزة تنمية المقاولاتية ودعم الاستثمار للتشغيل ومحاربة البطالة في الجزائر، وما هي الإستراتيجية الاستثمارية التي تقوم عليها هذه الأجهزة؟

أهمية الدراسة:

لموضوع الدراسة أهمية بالغة لاسيما بعد الارتفاع المحسوس لنسبة البطالة في الجزائر وظاهرة الهجرة للشباب الجزائري، فهذه الوكالات أو الآليات التي أوجدتها الدولة من أجل التكفل بالشباب البطال بمساعدتهم على خلق مشاريعهم الخاصة ومرافقتهم من أجل تطويرها وتتميتها، تلعب دورا هاما يظهر من خلال الإحصائيات التي تقدمها هذه الوكالات كل سنة للمشاريع المختلفة الممنوحة للشباب خرجي الجامعات والمعاهد في مختلف ربوع الوطن.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة لإبراز العديد من النقاط التي من خلالها يمكن استيعاب الموضوع والوصول إلى مجموعة من التوصيات الهامة فيما يتعلق بموضوع الدراسة:

-التعريف بالوكالات المخصصة للتشغيل،

-تحديد إطارها التنظيمي وطريقة عملها،

-تحديد المهام والأهداف،

-تأثير هذه الأجهزة على سوق الشغل من خلال الإحصائيات الأخيرة التي تقدمها في مجال توفير مناصب الشغل وخلق المشاريع،

-الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بتحليل السلبيات والنقائص التي تعرفها الأجهزة، والعراقيل التي عانت منها المشاريع المزمع تمويلها في هذا الإطار.

المقاربة النظرية للدراسة:

تعتبر كل من البطالة التشغيل من المواضيع التي يهتم بها العديد من المختصين في العديد من المجالات، فالتجاذب بين المفهومين شد انتباه علماء الاجتماع فأوجدوا العديد من المداخل النظرية لتفسير المفهومين. وجعلنا من نظرية رأسمال البشري النظرية المفسرة لكل ما جاء في المقال، على أساس حقيقة مفادها أن الشباب الباحث عن العمل هو رأسمال لابد على المؤسسات والمجتمع أن تستغله أحسن استغلال، خاصة أن شروط الحصول على شغل متوفرة كالتكوين والتعلم لفترة تجعل من الفرد قادرا على إنجاز المطلوب إذا ما تم تشغيله.

لذلك نجد أن بيكر أعطى أهمية لكل ما قلناه سابقا خاصة وأن الأمر يقع ضمن ما يعرف بالفضاء الاستثماري لتكوين وتعليم رأسمال البشري الذي ينتهي بشهادة تجعل منه ينتقل من رأسمال عادي إلى رأسمال مميز والتمييز هنا يكون باللغة والمظهر ودرجة التكوين وأحيانا يكون في المنطقة والأصل، وهذا الطرح إذا تم المزج فيه بين الرأسمال البشري والتمييز الاجتماعي social discrimination التي من روادها أورو Arrow . وللظفر بمنصب شغل حاليا، لابد أن تكون مميز في المجال الذي تنتمي اليه، لأن سوق العمل الآن هو سوق انتقائي بمعنى البحث الآن عن صاحب الكفاءة وليس عن صاحب الشهادة، لأن الشهادة لا تعبر عن قيمة رأسمال البشري.

وعليه يعتبر التمييز عاملا مفسرا في حالات كثيرا لارتفاع معدلات البطالة. خاصة مع تزايد عدد طالبي الشغل الذين عادة ما يلجؤون إلى أجهزة ومؤسسات أجدها المجتمع كهمزة وصل بين عارضي العمل وطالبيه. حتى لوكالات التشغيل التي جعلت من التمييز الاجتماعي لرأسمال عنصرا لتحديد الظافر بمنصب الشغل.

أولا: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (3 ANADE).

وهي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) سابقا، حسبما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 20-320 المتفيذي رقم 20-320 المؤرخ في 20 المؤرخ في 20 المؤرخ في 20 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها 20. مؤسسة عمومية ذات طبيعة خاصة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، تحت إشراف الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة، ترافق حاملي المشاريع من أجل إنشاء وتوسيع المؤسسات الصغيرة المنتجة للسلع والخدمات، ولها 20 فرع موسع على مختلف ربوع الوطن 20. وللاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب سابقا والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية حاليا عند إحداث أنشطتهم، يجب على الشاب أو الشباب ذوي المشاريع أن يستوفوا الشروط مجتمعة.

كالآتي:

-أن يتراوح عمره أو عمرهم ما بين 19و 40 سنة، (بدلا من سن 35 سنة الذي كان في إطار ansej سابقا)،

-أن يكون أو يكونوا ذوي شهادة أو تأهيل مهني و/أو لهم مهارات معرفية معترف بها بشهادة أو أي وثيقة مهنية أخرى، (التوسيع في هذا الإطار من خلال الاعتراف بالمهارات المعرفية والتي قد يحوزها الشاب خارج الجامعة أو المعهد)،

-أن يقدم أو يقدموا مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدد،

-ألا يكون أو ألا يكونوا قد استفادوا من تدبير إعانة بعنوان "إحداث النشاطات".

- 1. الحد الأدنى للأموال الخاصة على مبلغ الاستثمار: يتوقف ويحدد كما يأتي:
 - بعنوان التمويل الثلاثي الذي يشمل البنوك أو المؤسسات المالية:

15 بالمائة من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل الاستثمار عن عشرة (10) ملايين دينار أو يساويها، وتحدد نسبة المساهمة الشخصية ب 12 بالمائة عندما ينجز الاستثمار في المناطق الخاصة أو الهضاب العليا، وتحدد هذه النسبة بـ 10 بالمائة عندما ينجز الاستثمار في مناطق الجنوب.

• بعنوان التمويل الثنائي دون اللجوء إلى التمويل البنكي:

فإن المساهمة الشخصية 50 بالمائة من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل الاستثمار عن عشرة (10) ملايين دينار أو يساويها."

في حالة الضرورة وبصفة استثنائية، يتمكن الشباب ذوو المشاريع من إعادة تمويل مؤسساتهم المتعثرة وفق صيغة التمويل الثلاثي المذكور أعلاه باستثناء القرض غير المكافأ.

تحدد شروط وكيفيات إعادة تمويل المؤسسات المصغرة المتعثرة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف المؤسسات المصغرة، ويستفيد الشاب أو الشباب ذوو المشاريع دون مقابل من المساعدة التقنية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ومن استشارتها ومرافقتها ومتابعتها.

بالإضافة إلى المساعدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه: يستفيد الشاب أو الشباب ذوو المشاريع من برامج التكوين التي تتجزها أو تطلبها الوكالة، في إطار أحكام تكون الاستثمارات التي تستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في التشريع محل متابعة خلال فترة الاستفادة من هذه الامتيازات.

• التزامات البنوك الجديدة:

يتوفر البنك أو المؤسسة المالية لمعالجة ملف القرض على أجل أقصاه شهران (2). ابتداء من إيداع الملف على مستوى مصالحها.

يمنح تأجيل لمدة ثمانية عشر (18) شهرا لتسديد القرض البنكي الأصلي وفقا للإجراءات المعمول بها على مستوى البنوك، باستثناء المشاريع الممولة وفقا لصيغة التمويل الإسلامي.

تحدث على مستوى المديرية العامة للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، لجنة وطنية للطعن تكلف بالفصل في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف في الطعون المعروضة عليها من طرف الشباب ذوي المشاريع التي ترفض مشاريعهم من قبل لجان انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار على مستوى الولايات.

تتشكل هذه الجنة مما يأتى:

-المدير العام للوكالة الوطنية لدعم وتتمية المقاولاتية أو ممثله، رئيسا

-الأمين الدائم لصندوق ضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع أو ممثله، -ممثلو المديريات العامة للبنوك والمؤسسات المالية المعنية.

تكون الملفات المقبولة من طرف اللجنة الوطنية للطعن محل إعداد شهادة قابلية وتمويل تسلّمها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

تتولى المصالح المختصة للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أمانة اللجنة الوطنية للطعن.

وفضلا عن مهامها المحددة في قانونها الأساسي، فإن الوكالة مكلفة أيضا بتطبيق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وبإعداد البطاقية الوطنية للنشاطات التي يمكن استحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع وتحيينها دوريا بالاشتراك مع مختلف القطاعات المعنية.

كما تقوم الوكالة بتشجيع استحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الاستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي احتياجات السوق المحلي و/أو الوطني، والسهر على عصرنة وتقييس عملية إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها، إلى جانب إعداد وتطوير أدوات الذكاء الاقتصادي وفق نهج استشرافي، بهدف تنمية اقتصادية متوازنة وفعالة.

ثانيا. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM:

14/04 تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 62004 المؤرخ في 22 /01 وهي وكالة ذات طابع خاص. تتمثل في شبكة لامركزية تضم

49 تتسيقية ولائية (منها تتسيقيتين بالجزائر العاصمة)، موزعة عبر كافة أرجاء الوطن وهي مدعمة بخلايا المرافقة على مستوى الدوائر.

وبالتالي يعتبر جهاز القرض المصغر برنامجا يعتمد على السياسة الإجتماعية الهادفة الى مكافحة البطالة والأوضاع المتردية للمجتمع وهو موجه إلى أشخاص بدون عمل ولكنهم قادرون على القيام بنشاط معيشي مصغر أي إنشاء مشروع استثماري مصغر. وذلك بواسطة دعم مالي قليل وبشروط مرنة ومريحة وبالتالي يعتمد هذا الجهاز على منح قروض في آجال سريعة تتكون من مبالغ صغيرة (تصل إلى غاية 1000000 دج)، يتم تسديدها على المدى القصير أو الطويل وتكون مرفقة بمساعدة الدولة والتي تتمثل في تخفيض نسبة الفوائد مع ضمان يتكفل به صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

1. مفهوم القرض المصغر:

يعتبر القرض المصغر وسيلة لمكافحة البطالة والفقر، وآلية فعالة لدعم سوق الشغل، ولقد ظهر في العديد من البلدان السائرة في طريق النمو كعامل فعال في امتصاص الفائض من اليد العاملة، الناتج عن التأثيرات المترتبة عن برامج الإصلاحات الإقتصادية والاجتماعية، والمهادف إلى تنمية وتشجيع المشاريع المحلية. فبرنامج القرض المصغر الذي وضعته الدولة هو تجسيد لسياسة التشغيل ومقاومة البطالة والتهميش والإقصاء الاجتماعي، وهو يمس شريحة لا بأس بها من السكان فهو يوفر مناصب للتشغيل الذاتي، عمل بالمنزل، نشاطات حرفية وتقليدية وغيرها، وهو يقوم على مجموعة من المبادئ والأسس أهمها: الاعتماد على النفس وتطويرها، المبادرة الذاتية وروح المقاولة.

2. صيغ التمويل المعتمدة لدى الوكالة:

يعتمد جهاز القرض المصغر في تمويل المشاريع على: المساهمة الشخصية للمستفيد وسلفه بدون فائدة من الوكالة ومساهمة البنك في شكل قرض بنكي. ويهدف هذا البرنامج إلى الإدماج الإقتصادي والاجتماعي للمواطنين المستفيدين عبر إحداث الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات، من خلال توسيع الإمكانيات الممنوحة للمواطنين لمباشرة مشاريعهم وإنشاء نشاطات مختلفة من أجل الخروج النهائي من وضعية البطالة والفقر.

وبالتالي تشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في هذا الإطار على تسيير صيغتين للتمويل: انطلاقا من سلفه صغيرة لتأمين لقمة العيش (سلفة بدون فوائد تمنحها الوكالة

والتي لا تتجاوز 100.000دج، وقد تصل إلى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب) إلى قروض معتبرة لا تتجاوز 1.000.000دج.

3. مهام الوكالة والمساعدات والامتيازات التي تمنحها:

• المهام الأساسية للوكالة:

حددت مهام الوكالة في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي المتضمن قانونها الأساسي، وهي:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والقانون المعمول بهما،
- دعم، توجيه ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم،
 - منح سلف بدون فوائد،
- إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي ستمنح لهم،
- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة، بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم،

وبهذه الصفة تكلف الوكالة على وجه الخصوص بما يلي:

- تشكيل قاعدة المعطيات حول الأنشطة والأشخاص المستفيدين من الجهاز،
- تكوين علاقات دائمة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع، وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها،
- إبرام اتفاقيات مع كل هيئة ومؤسسة أو منظمة هدفها القيام بأنشطة إعلامية وتحسيسية وكذا مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار تنفيذ أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة.

ضمان القروض الممنوحة في هذا الإطار:

يتولى صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة الذي يتواجد مقره بجوار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ضمان القروض البنكية. وقد أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التتفيذي رقم 16/04، الصادر بتاريخ 2004/01/22، المتضمن استحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي⁸.

يضمن هذا الصندوق القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة فيه لصالح المقاولين الذين تلقوا إشعارا بإعانات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

يغطي الصندوق، بناء على طلب البنوك المعنية، باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة، وذلك في حدود خمسة وثمانين في المائة 85%، المادة الرابعة من المرسوم، وبموجب المادة 05 منه، يحل الصندوق، في إطار تنفيذ الضمان، محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتبارا، عند الاحتمال، للاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر.

يحق للبنوك وكل المؤسسات المالية، التي قامت بتمويل المشاريع المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الانخراط في صندوق الضمان، كما يتعين على المستفيدين من القرض المصغر والبنوك والمؤسسات المالية إيداع اشتراكاتهم لدى الصندوق.

في الأخير تظهر أهمية السياسة المتبعة ضمن الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر في تخفيف الفقر، تخفيف البطالة، رفع مستوى المعيشة، زيادة وترشيد المدخرات المحلية، استخدام التكنولوجيا المحلية، توفير الصناعات المغذية للصناعات الكبيرة، توفير تشكيلة السلع الأساسية بأسعار منافسة، توفير الخدمات وخدمات الإنتاج، استخدام العمالة الماهرة وغير الماهرة، استخدام الخدمات المحلية، تحويل الأنشطة غير الرسمية وغير المنظمة إلى أنشطة رسمية ومنظمة، المساهمة في تحقيق النتمية المكانية بقدرتها على التوطن في المجتمعات الجديدة.

4. تأثير الوكالة على سوق العمل:

حصيلة مناصب الشغل المستحدثة خلال السنوات الثلاثة الأخيرة إلى غاية 2021/12/31

صيغ التمويل	عدد المناصب المستحدثة
تمويل لشراء مواد أولية	77.864
تمويل ثلاثي "وكالة-بنك-مستفيد"	19.748
المجموع	97.612

المصدر: من الموقع الالكتروني للوكالة، يوم 2022/02/20.

وبنفس التاريخ بلغ عدد المستفيدين من الخدمات غير المالية والمتمثلة في التكوين في مجال تسيير المؤسسات الصغيرة، التكوين في مجال التعليم المالي العام، إنشاء وتسيير

النشاطات، إختبارات المصادقة على المكتسبات المهنية، صالونات العرض والبيع 72.219 مستفيد.

إن صيغ التمويل هذه جعلت من طالبي الشغل الذين يعتبرون رأسمال مهم لأي مؤسسة متميزين لان الصيغ تعددت وكذا اختبارات المصادقة على المكتسبات المهنية أيضا

ثالثا: الصندوق الوطنى للتأمين على البطالة (CNAC):

1. نشأت الصندوق:

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة هيئة حكومية جزائرية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم94/188، الصادر بتاريخ 06 /07/ 1994 المتضمّن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97/29، الصادر بتاريخ 91/999/02/10.

لمساعدة الفئة التي فقدت مناصب عملها لأسباب اقتصادية أو بشكل لا إرادي لتسهيل إعادة الإدماج، وذلك عبر طرق خلط مناصب العمل بالمساعدة في الإجراءات لإنشاء مؤسسة أو مشروع إستثماري خاص.

إذ تطور دور الصندوق من مجرد تقديم الإعانات إلى جهاز حكومي لدعم الاستثمار والتقليص من حجم البطالة، وهو ما يتضح من مهامه.

2. الامتيازات التي يمنحها الصندوق:

• الامتيازات المالية: تتلخص في:

الصيغة الوحيدة للتمويل حسب الصندوق هي الصيغة ثلاثية الأطراف، التي يغطي الجزء الأكبر منه مصاريف إقتناء العتاد والمعدّات الجديدة:

- القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
 - القرض البنكي الذي يخفض جزء من فوائده من طرف الصندوق.

• الامتيازات الجبائية:

يتمتع الشباب النشطون في إطار الوكالة من إعفاءات ضريبية وتخفيضات جبائية، تتحدد كما يلي:

- مرحلة الإنجاز: تتمثل الامتيازات في:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
- •تخفيض بنسبة 05% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات،
- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط،
 - •الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة.

- مرحلة الاستغلال:

تشمل الإمتيازات الجبائية للمؤسسة المصغرة لمدة 03 سنوات بداية من انطلاق النشاط، أو 06 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة وتتمثل في:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاطات المهنية،
- •الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات.

3. تأثير الصندوق على سوق العمل:

• تعويض البطالة:

إبتداء من سنة 1994، شرع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية، من مهن الصندوق الأولى، دفع تعويض البطالة الذي استفاد منه لغاية أواخر سنة 2006:

- أكثر من 189.830 عاملا مسرحًا من مجموع 201.505 مسجّلاً، أي بنسبة استيفاء 94 بالمائة.
- يناهز عدد المستفيدين الذين تم توقيف تعويضاتهم جراء عودتهم إلى العمل بعقود محددة المدّة أو بقاءهم بالمؤسسات المؤهلة للتصفية 5.275 مستفيدًا.

• الإجراءات الاحتياطية:

انطلاقا من سنة 1998 إلى غاية سنة 2004، قام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج البطالين المستقيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل والمساعدة على العمل الحرّ تحت رعاية مستخدمين تم توظيفهم وتكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين مشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات ومعدات مخصصة لهذا الشأن، بهذا تم تسجيل النتائج الآتية: أكثر من 11.583 بطالا تم تكوينهم من طرف المستشارين – المنشطين في مجال تقنيات البحث عن الشغل

- أكثر من 2.311 بطالا تمت مرافقتهم في إحداث مؤسساتهم المصتغرة،
- أكثر من 12.780 بطّالا تابعوا منذ سنة 1998 تكوينات لإكتساب معارف جديدة تؤهلهم لإعادة الإدماج في حياتهم المهنية.

رابعا: الوزارة المنتدبة المكلفة بالحاضنات STARTAPS:

وهي وزارة تتعلق بحاضنات الأعمال التي أصبحت تعرف انتشارا واسعا في عدّة دول عبر العالم، ويقصد بحاضنات الأعمال أي تنظيم يحتضن الشركات الجديدة من خلال توفير إطار قانوني واقتصادي مرن لنموها. كما تعرّف بأنها "مجموعة برامج تعدّها الحكومة تتضمن تكوينا أو خدمات أخرى تهدف لمساعدة الشركات الصغيرة الموجودة في الحاضنة لتحصل على فرصة أفضل للبقاء على قيد الحياة في بدايتها".

قراءة لنتائج الدراسة على ضوء نظرية الرأسمال البشري.

بعد الاستدلال بالإحصائيات الرسمية الخاصة بالبطالة وأرقام التشغيل الموجودة فعليا في الجزائر، فإننا نجد أن الرأسمال البشري فعلا أصبح مطالبا بالتمييز في مجالات العمل والوظائف وهو ما آتى عليه بيكر وخصوصا ما كتبه arrow عن المنطقة والأصل (في دلالة على الحتمية الايكولوجية) والتي يكون لها دور فعال في تحديد نمط الوظائف والهوية المهنية لطالبي الشغل، فما يتوفر في العاصمة لا يتوفر في حاسي مسعود وما يتوفر في عين أميناس لا يتوفر في مستغانم وهكذا، كما نجد أن الإيحاءات الرمزية تجسد هذا الطرح من خلال التصنيف بين مختلف الشباب على أساس الأصل الجغرافي وليس على المؤهل المهني وهو ما تؤكده الاحصائيات الرسمية لمعدل البطالة لدى حاملي الشهادات الجامعية والذي عرف تراجع بين سبتمبر 2014 وسبتمبر 2015 حيث إنتقل من 4.16 إلى 1.14 %، والذين فضلوا فتح مشاريع خاصة بهم عبر المؤسسات المرافقة لبرامج مكافحة البطالة بمختلف صيغها، على أن يتوجهوا للقطاع العام في التوظيف لعدة اعتبارات.

إضافة إلى ذلك فإن أغلب الطلبة الجامعيين من الولايات الداخلية، يقومون ببناء علاقات في المحيط الجامعي وخارجه أثناء دراستهم بالولايات الساحلية لتأكدهم من انعدام فرص المساواة بينهم وبين قاطني هاته الولايات، أملا في الحصول على امتياز المنطقة الجغرافية، وأقلها تغيير وثائق الإقامة والحالة المدنية وتوجد الكثير من الحالات التي أثبتتها سجلات التنظيم والحالة المدنية لبلديات الولايات الساحلية، ونستطيع أن نصطلح عليه الهجرة الداخلية غير الرسمية، ومن جهة أخرى تعرف الإحصائيات ارتفاعا بين صفوف خريجي معاهد التكوين المهنى بحوالى: 07 % وهذا لقلة خبرتهم وعدم اندماجهم مثل الشباب الجامعي.

كما نجد أن الاستثمار في الرأسمال المتميز أو النوعي يمس أيضا نوعية الشهادة من حيث طبيعة المنشأ والتخرج، من الجامعة أو المعاهد والمدارس العليا، فهذه الأخيرة تعرف توظيفا مباشرا لخريجيها بينما أصحاب باقي الشهادات فعليهم إجراء مسابقات التوظيف ورغم دلك تمثل نسبة البطالين الحاملين للشهادات الجامعية 21 % (https://www.ons.dz/IMG/pdf/emplar0915.)

إذا فالتمييز الاجتماعي قد مس في وقتنا الراهن حتى مكان صدور الشهادة وأصبح هناك فروق وتمييز بين حامل شهادة مدرسة عليا وجامعة وتكوين مهني أو مدارس خاصة. ويظهر ذلك جليا في التشغيل الذي يرتبط عندنا بالنمو الاقتصادي وما يصاحبه من استثمارات التي بها تضع وكالات التشغيل اعلاناتها، حتى تصل المعلومة لطالبيها.

الخاتمة:

تحاول الدولة الجزائرية من خلال الأجهزة المختلفة التي أنشأتها من أجل الحد من مستويات البطالة المرتفعة، وخلق مناصب الشغل وتشجيع الشباب على المقاولاتية، إلى العمل على تطوير الثقافة الاستثمارية لدى الشاب الجزائري سواء خرجي الجامعة أو معاهد التكوين، والذين يعدون رأسمال بشري للمؤسسات التي تحتويهم، وهذا من خلال العمل على تسطير برنامج يجمع بين التحسيس، التكوين والانفتاح على المحيط السوسيو اقتصادي وإجتماعي، بالشراكة والتعاون بين الجامعة والمعاهد ومختلف الفاعلين الاقتصاديين العموميين والخواص، مع مرافقة خاصة من قبل الأجهزة المخصصة لدعم تشغيل الشباب موضوع المقال، والتي تقدم من خلال إطاراتها كل المجهودات اللازمة من أجل تطوير المهارات المقاولاتية وخلق المشاريع الاستثمارية ومرافقتها وتطويرها. ولتحقيق ذلك وتجاوز مختلف الصعوبات والعقبات التي تحول دون تحقيق البرامج المرجوة خاصة ما تعلق بالتمييز الاجتماعي كاللغة والمنطقة الجغرافية أو حتى مكان صدور الشهادة التي تعتبر أحد أهم أسباب الظفر بمنصب شغل، نخلص موضوعنا بالتوصيات التالية:

-إعداد خريطة نشاطات لتوجيه المشاريع الشبابية حسب متطلبات التتمية المحلية وحسب الاحتياجات الحقيقية لكل منطقة،

-زرع الوعي لدى الشباب البطال بالتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة، وحثهم على التكوين والحرف والمقاولاتية.

-المتابعة الحقيقية للمشاريع الشبابية، في مختلف مراحلها، وتقديم الاستشارات والاقتراحات من قبل المختصين،

-مرافقة الشباب من قبل أخصائيين اجتماعيين وإقتصاديين ولما لا نفسانيين، لطرد الأفكار الضيقة والسلبية التي تحرض الشباب على الهجرة،

- تطوير العلاقات مع مختلف الشركاء على رأسها البنوك، مؤسسات ضمان القروض، رجال الأعمال، التأمين وغيرها،

- رفع القيود على المشاريع الاستثمارية والقضاء على البيروقراطية السلبية في الإدارة الجزائرية،

-التشجيع على رقمنة القطاع والاعتماد على التكنولوجية من أجل مواكبة التطورات المتعلقة بقطاع التنمية والمقاولاتية والاستثمار، والعمل على عصرنة آليات إدارة وتسيير هذه الوكالات،

-التنويع في مصادر التمويل التي تعتمد عليها هذه الآليات، بين الخاصة والعامة وبين الكلاسيكية وتلك التي تعتمد على الصيغة الإسلامية، من أجل استهداف أكبر قدر ممكن من الشريحة الشبابية التي تزدهر بها البلاد.

قائمة المراجع:

1- جلال النعيمي، "دراسة العمل في إطار الإنتاج والعمليات"، إثراء للنشر والتوزيع، 2009، الأردن، ص 17

2- نعمة الله نجيب إبراهيم،" نظرية اقتصاد العمل"، الدار الجمعية للطباعة والنشر، 1997، مصر، الصفحة 11.

3 -https://promoteur.anade.dz/

4- المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها، الجريدة الرسمية بتاريخ 2020/11/25، العدد 07.

5- فارس معيزي، عبد الجليل بوداح،" دور الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في ترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد02، السنة 2021، الصفحة 585-610.

6- المرسوم التنفيذي رقم 14/04، الصادر بتاريخ 2004/01/22، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية بتاريخ 2004/01/25، العدد 06.

7- عجاس سهام، "واقع سياسة التشغيل في الجزائر ومحاربة البطالة - دراسة لبرامج وآليات سياسة التشغيل-"، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية بجامعة البليدة 2 طونيسي علي الجزائر - العدد السادس جوان 2016، الصفحة 41.

8- المرسوم التنفيذي رقم 16/04، الصادر بتاريخ 2004/01/22، المتضمن استحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية بتاريخ 2004/01/25، العدد 06.

9- المرسوم التنفيذي رقم94/188 المؤرخ 06 جويلية 1994 المتضمّن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية بتاريخ 1994/07/07، العدد 44. المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 37/99 بتاريخ 1999/02/10، الجريدة الرسمية بتاريخ 1999/02/13، العدد 07.